مجلة كلية الإمام الجامعة للعلوم الإنسانية والشرعية

تصدر عن

كلية الإمام الجامعة

العنوان:

العراق – صلاح الدين

ISSN : (٢٧٠٨-١٦٦٤)

المجلد ١/العدد (الثالث)/ : : 2023

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق

بغداد (٢٣٤٩ لسنة ٢٠١٩)

E-mail: iuc_ journal@alimamunc.edu.iq

٥

مجلة كلية الامام الجامعة

journal of Al-Imam University College

ت	اسم الباحث	عنوان البحث	الجهة المنوسب اليها	الايميل	الصفحة
١	أ.م.د. مهند حمد أحمد الكربولي	سليمان بن الاشعث السجستاني من كتاب أسماء الرجال في رواة أصحاب الحديث لشرف الدين الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ-١٣٤٢ م) (تحقيق)	جامعة الانبار- مركز الدراسات الاستراتيجية	dr.muheneidalkarboly1973@uoanbar.edu.iq	٦ -١٩
٢	م.د.حامد محمد علي البلداوي	الحماية الدولية العامة والخاصة لأفراد الخدمات الطبية أثناء النزاعات المسلحة	كلية الإمام الجامعة/ قسم القانون	hamedali196666@gmail.com	٢٠ - ٣٨
٣	م.م علي خالد شاكر البلداوي	السياسة الجنائية العراقية في مكافحة جريمة المخدرات	قسم القانون-كلية الإمام الجامعة-العراق	alikhalid199467@gmail.corn	٣٩ - ٦٢
٤	ا.م.د. أسماء عامر عبدالله	بناء السلام في اطار المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩	جامعة تكريت/ كلية الحقوق		٦٣ - ٨٠
٥	ا.م.د. بشير سهان احمد	الجهود الدولية لمكافحة جريمة الإبادة البيئية	جامعة تكريت/ كلية الحقوق		٨١ - ٩٩
6	م.د غزوان عبد جاسم	Centuries of a phenomenal stage English Drama from Renaissance to Victorian age Centuries of a phenomenal stage English Drama from Renaissance to Victorian age	جامعة سامراء	ghazwanabed@gmail.com	١٠٠ – ١٣٠
٧	م.م مصطفى جاسم محمد م.م محمود علي محمود م.د محمد احمد علي	أحكام اكتساب وفقد الجنسية (دراسة مقارنة)	وزارة التربية وزارة التربية وزارة التربية	mustafa_jasim89@yahoo.com momo9482@gmail.com moh99ahmed99ali@gmail.com	١٣١ – ١٥٤

١. المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ، ٣٧ ,١٩٩٤م.
٢. لواء حسن محمد درواشة، الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير , جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ،٢٠٢١م.
٣. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، العدد الثاني/ السنة الثامنة ،٢٠١٦م.
٤. مجلة جامعة الإسراء للعلوم الإنسانية, لكلية الحقوق ، فلسطين، غزة، العدد الثالث، سنة ٢٠١٧م.
٥. محمد لخذاري، الحماية الدولية للطواقم الطبية وفق أحكام القانون الدولي الإنساني،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه , كلية الحقوق،جامعة الجزائر, ٢٠١٨م.

رابعاً- المو اقع الالكترونية:

1. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news-release/2013/10-13-syria.
2. http//www.who.int/ar/news.com.
3. www.icrc.org/ihl/52d68d14de6160e0c12563da005fdb1b/87a3bb58c1c44f0dc12561
4. http://www1.umn.edu/humanrts/arab/icrc12.htm
5. http://www.icrc.org/ara/resources/documents/news

خامساً- الكتب الاجنبية:

1. Eric David, Principes de droit des conflits Armés, Bruylant-Bruxelles troisième édition- 2002.
2. Hans- Peter Gasser, Le droit international humanitaire, Institut Henry- Dunant et Paul Haupt Bern_ Stuttgart- Vienne 1993.
3. Jean De Preux: Commentary geneva111 convention, geneva,2006.
4. Jean Mine, Les conventions de Genève et le service de santé en campagne, RICR- N° 764, mars- avril 1987.

السياسة الجنائية العر اقية في مكافحة جريمة المخدرات

م.م علي خالد شاكر البلداوي
قسم القانون-كلية الإمام الجامعة-العراق
alikhalid199467@gmail.com

المستخلص:

تعد مشكلة المخدرات في المجتمعات من المسائل المتجددة والمركبة الآثار، وأتسعت ميادين مجابهتها على المستوين الدولي والوطني، وكانت صور المجابهة متنوعة إذ نجدها على الصعيد الإجتماعي والإقتصادي والتشريعي وغيره؛ وذلك نظراً لإتساع وسرعة هذا النشاط الذي يفتك بالأرواح والأسر والمجتمعات وحتى الدول، وعلى الرغم من التقدم الهائل الذي شهدته الإنسانية في المجالات كافة، إلا أن الدراسات الإحصائية والأبحاث أثبتت أن حجم جرائم المخدرات قد ازداد وأصبح يهدد كيان المجتمعات الحديثة، ويعكس هذا الأمر

عجزت السياسات المتبعة في مكافحة هذا النوع من الجرائم، ولاسيما السياسة الجنائية مناط دراستنا، إذ نالت السياسة التجريمية والعقابية النصيب الأكبر في التصدي للجرائم المذكورة، مما يستوجب إعادة النظر ليس فقط بالبحث عن بدائل لها، وإنما برسم سياسة جنائية وقائية تجعل من الأسباب التقليدية والحديثة لهذا الداء أساس في تبني وسائل موضوعية وإجرائية جنائية ووقائية تعمل على تجنب آثاره الضارة على الفرد والمجتمع.

الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الجريمة، المكافحة، المخدرات

Iraqi criminal policy in combating drug crime

M. M. Ali Khaled Shaker Al-Baldawi
Department of Law - Imam University College - Iraq
alikhalid199467@gmail.com

Summary:
The drug problem in societies is a renewable and complex issue. confrontation at international and national levels, and confrontation is varied as we find it in the social, economic, legislative and other spheres in view of the breadth and speed of this activity, which kills lives, families, societies and even nations, Despite humanity's tremendous progress in various areas But statistical and research studies have shown that the scale of drug crime has increased and threatens the entity of modern societies, This reflects the inability of policies to combat this type of crime, Crime and Punishment Policy ", particularly criminal policy, is the subject of our study. which requires reconsideration not only by seeking alternatives to them, rather, by establishing a preventive criminal policy, the traditional and modern causes of this disease are the basis for adopting objective, procedural and preventive criminal means that avoid its adverse effects on the individual and society.
Keywords: Criminal Policy, Crime, Control, Drugs

المقدمة:

إن سياسة الوقاية أفضل السبل لتوخي وجود الشخصية الإجرامية، ولما كانت ظاهرة التعامل بالمخدرات تخلو من المشروعية الا أنها أصبحت اكثر إنتشاراً في المجتمع العراقي، كان إختيارنا لها من هذا الجانب ولاسيما بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العراقي الرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، من خلال بحث سياسة المشرع الوقائية في هذا القانون، ومن جانب آخر كان للوقاية بصفة عامة والوقاية التشريعية بصفة خاصة نصيب من البحث بوصفها من المفردات التي يصعب وضع نطاق محدد لها فضلاً عن تداخل مفهومها مع مفردات أخرى، وأن المشرع فعل نصوص الإتفاقيات الدولية وإن لم يكن بشكل مطلق، ومن جانب آخر هناك وقاية موضوعية تمثلت بالتجريم الوقائي ووقاية إجرائية تمثلت بالتدابير والأجهزة الوقائية، وإقترحنا إعادة النظر في صياغة بعض صور التجريم في القانون بصورة تتلائم مع المعنى الإصطلاحي للمفردات، وعلى نحو يتسق مع الغرض

الوقائي، وإيجاد مراكز تأهيل المدمنين والمتعاطين في كل المحافظات، وإعادة النظر في تشكيل الهيئة الوطنية العليا لمكافحة المخدرات وتفعيل التسليم المراقب وغيرها.

أولاً - أهمية البحث:

إن الأهمية الأساسية للبحث تتمثل في الدور الوقائي المتخذ عبر السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات والتصدي للجريمة إذ لا يزال هناك إنتشار واسع لهذه الظاهرة والأضرار التي تسببها على الصعيد الداخلي والدولي للدول

ثانياً - إشكالية البحث:

إن الإشكالية التي تتم معالجتها بهذه الدراسة تتمثل في معالجة النواقص الواردة في " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" وقصور المشرع في مواجهة ومواكبة هذه الظاهرة.

ثالثاً - منهجية البحث:

لقد أملت علينا طبيعة الدراسة ضرورة إتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن لنصوص "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" وبعض النصوص القانونية المقارنة للضرورة العلمية، وأراء الفقه الجنائي ضمن إطار علمي، وعززنا ذلك بالتطبيقات القضائية العراقية والعربية وإخضاعها للمنهج الاستقرائي، لنخرج بنتائج علمية ذات أثر إيجابي يعزز فائدة البحث.

المبحث الأول

مفهوم السياسة الجنائية في مجال مكافحة المخدرات

المخدرات من أخطر الظواهر التي أنتشرت على نطاق واسع في العالم بشكل عام، والعراق منه على وجه الخصوص، لذلك تبنى المشرعون في مختلف الدول سياسة صارمة لمكافحة جرائم المخدرات تجرم أكبر عدد من الأفعال التي تشكل المخدرات. الجنايات وتفرض عليها أشد العقوبات.

وعليه مما تقدم سنقسم دراسة هذا المبحث على مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول - تعريف السياسة الجنائية ومكافحة المخدرات

المطلب الثاني - القواعد الموضوعية في مجال مكافحة المخدرات

سنبين في هذا المطلب تعريف السياسة الجنائية في فرعين: الفرع الأول نتعرف فيه على مفهوم السياسة الجنائية والمخدرات والمؤثرات العقلية، وفي الفرع الثاني نعرف طبيعة جرائم المخدرات الفرع الأول- تعريف السياسة الجنائية والمخدرات والمؤثرات العقلية أولاً- تعريف السياسة الجنائية **إن تعريف السياسة الجنائية السائد في الوقت الحاضر هو عدم الإقتصار في مواجهة الجريمة بسن التشريعات العقابية وتشديدها ورسم الإجراءات القانونية لها و إنما تجاوز هذا الأمر والتصدي للجريمة فضلاً عن تلك العوامل الإهتمام بالأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة وازديادها، بمعنى آخر الإهتمام بالمرحلة التي تسبق قيام الجريمة، وكذلك الإهتمام بالمجرم ذاته بعد قيام الجريمة عن طريق تأهيله وإصلاحه داخل المؤسسة العقابية وهي خطوة جبارة لتصحيح مسارهم مع الاطمئنان لعودتهم الى المجتمع من جديد، ويرون أصحاب هذا المفهوم قدرتهم للتصدي والحد من إرتفاع أعداد الجرائم على هذا النحو[80] ومن التعريفات التي أخذت بهذا المفهوم هي:**

---

[80] لوفا سور: السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل العراقية، مجلة فصلية، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطابع أوفيست الزمان، بغداد، بلا سنة طبع، ص٣٨٦.

التعريف القانوني: وهو مجموعة الإجراءات والوسائل التي تتخذها الدولة في مكافحة الجريمة على وفق المعطيات التي توفرها العلوم الجنائية بهدف التوصل إلى أفضل الطرائق لمنع الجريمة ومكافحتها والوقاية منها.

تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: هي القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال، وما يفعله الحاكم لمصلحة العامة من غير ردود في الشرع.

التعريف الفقهي:

وسنقتصر على تعريفين أحدهما في القانون الغربي والآخر في القانون العربي:

أ- عرفها الفقيه مارك أنسل بأنها السياسة التي تهدف إلى الوصول إلى أحسن صياغة لقواعد القانون وتوجيه المشرع والقاضي والجهات الموكل إليها تنفيذ القانون لتحقيق الأهداف التي صيغ من أجلها القانون،[81] كذلك عرفها الفقيه الفرنسي لوي ما يارد بأنها العلم النظري والعملي للنضال ضد الجريمة الذي يطبق بفاعلية في نظام محدد.[82]

ب- ومن فقهاء القانون العرب الذين عرفوا السياسة الجنائية الدكتور أحمد فتحي سرور بأنها إرساء المبادئ التي بموجبها يتم تحرير نصوص القانون الجنائي في مجال تجريم الجريمة أو منعها أو علاجها، وكذلك رعاية الجاني، وكذلك عرفها مصطفى العوجي بأنها الخطة العامة التي تضعها الدولة في دولة معينة وفي مرحلة معينة بهدف مكافحة الإجرام وتحديد طرائق الوقاية من الجريمة ومعالجة وإصلاح المجرمين [83].

ثانيا- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

بالرجوع إلى التشريعات الخاصة بالمخدرات نجد أن اغلب التشريعات أكتفت بإيراد المخدرات ضمن جداول ملحقة بالقانون الخاص بالمخدرات، ويعزو بعضهم - ونحن مع هذا الرأي- إن السبب وراء عدم إعطاء تعريف محدد أو حصر المواد المخدرة هو تنوع وكثرة المواد المذكورة فضلاً عن مشتقاتها ومركباتها المتعددة مما دفع المشرع إلى إيرادها في جداول[٨٤]، كما نجد أن ليس من مهمة المشرع أن يضع التعاريف بشكل عام؛ لأن هذه

---

[81] أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م، ص١٦.

[82] واثبة داود السعدي: الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد العراق، ١٩٩٠م، ص١١٣-١١٤.

[83] مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م، ص١٢٣.

[٨٤] رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي ، طه ، دار الفكر العربي ، مصر ، ١٩٧٩ ، ص ١٥

الأمور تخضع للتطور وقد لا يأتي التعريف جامع مانع، وعلى ذلك سنتناول المدلولين الفقهي والقانوني معاً، ووجدنا من الضروري بيان موقف القضاء العراقي الحالي من المادة المخدرة، بذلت محاولات فقهية عديدة للتعريف بالمواد المخدرة للوصول إلى تعريف جامع مانع ، ونستخلص من ذلك بأن المخدرات هي كل مادة تحدث تأثيرا في نوع معين من جسم الإنسان له أغراض معينة واردة في المؤلفات الطبية سواء تناولها عن طريق الفم أو الأنف أو الحلق أو أية وسيلة أخرى[٨٥].

ويلاحظ على هذا التعريف وبإحالة موضوع المخدر والإستعمال المقصود إلى الأدبيات الطبية، نجد أن التعريف أعلاه قد وصل إلى ما لا يمكن تحديده ألا إذا كانت المادة المخدرة طبيعية أو اصطناعية، أأصلها طبي أم للاستخدام الصناعي؟ وكذلك فيما يتعلق باستخدام تأثيره على إرادة الإنسان، وهو أساس المسؤولية الجنائية، سواء كانت منبهًا أو مسكنًا، بينما هناك إتجاه آخر يتمثل في تعريف المخدرات على أنها سموم، إذا كان صحيحًا أن القليل منها شفاء للناس، فإن إدمانها يسبب أخطر ضرر ليس فقط لمن يستخدمها، ولكن كذلك لأسرته ومجتمعه[٨٦]، ويلاحظ عدم تحديد التعريف لطبيعة المواد المخدرة أهي طبيعية أم مركبة؟ وكذلك لم يخلُ من الصفة العمومية[٨٧]. كما عُرفت كمجموعة من الأدوية التي تؤثر على النشاط العقلي والحالة العقلية لمستخدميها، ويتسم هذا التعريف بمزيد من التفصيل، لا سيما آثاره على الجانب النفسي والعصبي، سواء كانت محفزة أو مهدئة، لكنها أهملت الجديدة. المسكرات في المستقبل ولم تحدد الجهة التي تتركها مسؤولة عنها. وقد عرّف آخرون المادة المخدرة بأنها أية مادة خام أو مستحضر يحتوي على منبهات أو مواد مسكنة من شأنها، إذا استخدمت لأغراض أخرى غير الأغراض الطبية والصناعية المستهدفة، أن تؤدي إلى التعود عليها أو الإدمان عليها، مما قد يضر الفرد والمجتمع جسديًا وعقليًا واجتماعيا[٨٨].

الفرع الثاني- طبيعة جرائم المخدرات

تدخل جرائم المخدرات في نطاق الجرائم العابرة للحدود، إذ قد ترتكب مثل هذه الجرائم في دولة وترتب آثار أو نتائج داخل حدود دولة أخرى، ومن ناحية أخرى قد ترتكب سلوكاً ونتيجة داخل حدود دولة واحدة، فضلاً عن تعدد الصور للأفعال الجرمية المرتبطة بها بحيث تم تسميتها لدى أغلب الفقه بالجريمة المركبة ولذلك فإن هذه التسمية إنسحبت إلى طبيعتها، فهي تعد جريمة داخلية تدخل ضمن فئة الجرائم الوطنية الخاضعة للقانون الوطني، وكذلك هي من صور الجرائم الخاضعة للاختصاص الشامل العالمي، أي تعد من صنف الجرائم ذات الآثر العالمي وبالتالي تدخل في نطاق القانون الجنائي العالمي على أساس إتفاق كافة التشريعات الوطنية على تجريمها والتعاون في قمعها، كون أثرها يتسع ليشمل عدداً كبيراً من الدول[٨٩]، ولا يمكن والحال هذا عد جرائم المخدرات من قبيل الجرائم الدولية لأنتفاء الركن الدولي الذي يتجسد بضرورة أن تكون الجريمة دولية ترتكب باسم الدولة أو برضاء منها عند إرتكابها من قبل شخص طبيعي إنسان طالما أنه لا

---

[٨٥] د.عوض محمد : قانون العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي، ط ١، المكتب المصري، الاسكندرية ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٢٥ .

[٨٦] علي احمد راغب : استراتيجية مكافحة المخدرات ، دولياً – محلياً ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧م، ص ١٣٥.

[٨٧] د . محمود محمود مصطفى : شرح قانون العقوبات الخاص، ط ٦، القاهرة ، ١٩٦٤م، ص ٧١١.

[٨٨] بتصرف د . سعد مغربي : ظاهرة تعاطي المخدرات، دراسة علمية منشورة في سلسلة الدفاع الإجتماعي التي أصدرتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي- العدد الأول- الرباط، ١٩٨١م، ص١٣.

[٨٩] د. منتصر سعيد حمودة : الجريمة الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١م، ص٦٢.

يرتكبها بصفته الشخصية وإنما بناء على طلب الدولة، على أساس إن الجريمة الدولية سلوك مضاد لقواعد القانون الدولي وعلى أساس ذلك فإن جرائم التجارة والزراعة والإستيراد والتصدير تخضع لمبدأ عالمية العقاب كونها تمثل إنتهاك للمصالح العليا التي تهم المجتمع الدولي، وأن تكون إجراءات الردع اللازمة لمكافحتها إجراءات استثنائية، ولا يقف أمامها مبدأ إحترام سيادة الدولة المتمثل في إقليمية قانون العقوبات، حيث يتضح من تحديد المعايير التي يتم اعتمادها في وصف المادة المخدرة وخطورتها بيان عدة اعراض وكما يلي:

تتمثل خطورة هذه المواد في حدوث إضطرابات في القلب، وإرتفاع ضغط الدم الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى حدوث تصلب الشرايين. والتعرض لنوبات الصرع إذا توقف الجسم عن تعاطي المخدر فجأة. وحدوث التهابات في المخ والتي تؤدي إلى الشعور بالهلوسة وأحيانًا فقدان الذاكرة. فضلاً عن تليف الكبد وزيادة نسبة السموم في الجسم.

المطلب الثاني- أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لوجود الجريمة فأنَّه لابدَّ أنْ تتوفر فيها أركان معينة لقيامها، وتقوم الجريمة بشكلٍ عام على ركنين، وهما ما يأتي:

الركن المادي: هو ماديات الجريمة التي يبرز به إلى العالم الخارجي.

الركن المعنوي: وهو الإرادة المقرونة بالفعل سواءً أكانت في صورة القصد أم الخطأ.

أيضاً هناك الركن الشرعي: وهو إشتراط وجود نصّ قانوني يجرم الفعل ويضع العقاب له.

أولاً-الركن المادي:

إن الركن المادي في أية جريمة ما هو إلا مادياتها، ويعد السلوك الإجرامي[٩٠] من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين الجرائم كافة، فإذا لم تتخذ الأفكار والمعتقدات الداخلية لشخص ما مظهراً خارجياً ملموساً، فإنه لن يترتب عليها أية أضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، وبالتالي تنتفي علة التجريم والجزاء.

وهذا الركن هو الأساس في تقصي الجرائم ومن ثم إنزال العقاب بمرتكبها حيث إن الجريمة لا يمكن أن تتحقق بمجرد الإعتقاد وإنما يجب أن يتجسد هذا الإعتقاد بالمظهر المادي الملموس فضلاً عن ذلك المعيار الذي يهتدي من خلاله الأفراد الى السلوك القويم الذي يوافق القانون ولا يعارضه ومن ثم يأمنون على حقوقهم وحرياتهم وقد عرفه المشرع العراقي بأنه "سلوك إجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الإمتناع عن فعل أمر به القانون"[٩١].

ويقصد بالركن المادي للجريمة المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، ويقوم الركن المادي على عناصر ثلاثة، هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، فالسلوك هو النشاط الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة هي أثره الخارجي الذي يتمثل فيه الإعتداء على حق يحميه القانون، أما علاقة

---

[٩٠] إن الأفعال الجرمية التي تشكل السلوك الإجرامي في جرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية تتكون من أربعة صور وهي: تكوين المخدرات والمؤثرات العقلية، الحيازة والإحراز، التعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التشجيع وتسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية. وكذلك في جنح المخدرات والمؤثرات العقلية تتكون من ثلاثة صور وهي: التعامل بالمواد المخدرة، إعطاء الطبيب وصفة طبية بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لغير أغراض العلاج الطبي، جنح التعاطي.

[٩١] المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

السببية فهي الرابطة التي تتصل ما بين السلوك والنتيجة، وثبوت حدوث النتيجة يرجع إلى إرتكاب السلوك[٩٢] حيث تعد جرائم المخدرات من جرائم السلوك المجرد.

ثانياً-الركن المعنوي

لم تكن الجريمة ظاهرة مادية بحتة تقوم على فعل ما ونتائجه، بل هي كيان نفسي، ومن ثم المبدأ المنصوص عليه في القانون الجنائي الحديث بأن الجوهر المادي للجريمة لا يستلزم مسؤولية ولا يتطلب عقوبة، ما لم يكن هناك العناصر النفسية التي يقتضيها موضوع الجريمة وهذه العناصر مجتمعة. وفي الركن المتخصص في ذلك هناك ركن أخلاقي.

ولذلك لا يكفي لوقوع الجريمة أن يرتكب شخص الفعل المكون للركن المادي للجريمة كما هو موصوف به في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون الشخص قد أرتكب إثم، ولهذا ساد في القانون الجنائي مبدأ أن لا جريمة دون إثم جنائي، فلا يكفي أن سند الجريمة مادية إلى شخص معين، هو مرتكب النشاط الإجرامي فيها، عن طريق رابطة السببية التي تربط السلوك والنتيجة، وإنما يلزم إمكان إسنادها إليه معنوية، بمعنى أن تتوافر بينه وبين تلك الجريمة روابط نفسية.

ويقصد بالركن المعنوي للجريمة "الإرادة التي يقترن بها الفعل، سواء اتخذت صورة القصد الجنائي، وحينئذ توصف الجريمة بأنها عمدية، أو اتخذت صورة الخطأ، وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية.

ومن الطبيعي أن ينتفي القصد الجنائي إذا ما قام المتهم بفعل يجيزه له القانون، كالطبيب الذي يحوز المخدرات بناء على تصريح لعلاج مرضاه، أو الصيدلي الذي يجوزها لبيعها، أو المريض الذي يستعملها بناءً على وصف الطبيب.

إن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي مختلفة فبعضها ولا سيما جنحها تكفي لقيامها تحقق القصد العام، أما جناياتها فالأصل أنه لابد من تحقق القصد الخاص لقيام الجريمة عدا استثناءات بسيطة يكفي لقيامها تحقق القصد العام[٩٣].

أ- القصد العام: إن القصد العام في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القصد الجرمي الذي عرفه قانون العقوبات العراقي النافذ[٩٤]، تستند النية الإجرامية إلى المعرفة والإرادة والمعرفة بأركان الجريمة والإرادة المكرسة لتحقيق تلك العناصر، واحتضان النتيجة التي تترتب على الفعل، وأما المعرفة، فالمعرفة ليست مطلوبة لذاتها، بل كمرحلة في تكوين الإرادة والشرط الأساس لإدراكها[٩٥].

ب- القصد الخاص: إن المشرع قد يتطلب في بعض الجرائم فوق هذا القصد العام تحقق قصد خاص مفاده إنصراف الإرادة إلى تحقيق غاية معينة وفي مثل هذه الحالات يقوم القصد الخاص على العلم والإرادة شأنه في ذلك شأن القصد العام ولكنه يمتاز بأن العلم والإرادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها وإنما يمتدان إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة فالمشرع يتدخل في بعض

---

[٩٢] محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ٤٦-٤٧.

[٩٣] ينظر :عمر عباس خضير العبيدي: المواجهة الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية، ط١، مركز الدرات العربية، مصر، ٢٠٢١، ص٦٢-٦٥

[٩٤] المادة ١/٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل. "القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى".

[٩٥] د. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٧٣.

الحالات لمعرفة النية الحقيقية للجاني وغايتها من إرتكاب الجريمة ويعتد بالغاية ويجعل منها شرطاً للتجريم فإذا لم تتحقق تلك الغاية أقتصر التجريم على ما يرتبه القصد العام من جريمة، فدور القصد الخاص يتحدد في التأثير على مقدار العقوبة أو منح الواقعة الإجرامية تكييفاً خاصاً بالوصف الذي يتحدد به وجود الجريمة وبالوصف الذي يتطلب وجود القصد الخاص.

ويهتدى مما تقدم أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس إختلافاً في طبيعتها فهما يرتكزان على العلم والإرادة إلا أن متعلق العلم والإرادة في القصد الخاص أوسع نطاقاً منه في القصد العام فمثلاً في جرائم الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة والإحتيال يكون القصد الخاص بأن تتجه النية إلى تملك المال المنقول المملوك للغير من قبل الجاني[٩٦].

ثالثاً-الركن الشرعي: يعده فقهاء القانون الجنائي مبدأ ثابتاً ومؤكداً من دون الحاجة إلى فكرة الركن الشرعي، كما أنه لا يمكن إعتبار نص التجريم جزءً من الواقعة المجرّمة، حيث عدت الجريمة كياناً واقعياً لا يمكن للقاعدة الجنائية أن تدخل عنصراً فيها، لذلك فيلزم أن تبقى القاعدة الجنائية خارجة عنها.

إنَّ لكل جريمة أركان، وهذا يعني أنَّ أية واقعة لكي تُعد جريمة يجب أن يُعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي، أي لابد فيها من توفر فعل إرادي[٩٧]، حيث لا تختلف أركان جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية عن أركان أية جريمة أخرى، ما عدا أنَّ المخدرات الرقمية تتمَّ عن طريقِ أجهزةٍ إلكترونية، إذ أنها تتطلب لتحقيقها الأركان المتفق على ضرورة توافرها في أية جريمة لكي تتواجد على أرض الواقع، فضلاً عن إن ضرورة تواجد الشرط المبدئي في كل جريمة أيّ النصّ الشرعي للمجرم كذلك وجود ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي[٩٨].

المبحث الثاني

القواعد الموضوعية والإجرائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سنتناول في هذا المبحث القواعد الموضوعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك القواعد والإجرائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ولشمولية الموضوع وضيق المساحة المخصصة للبحث، فأننا سنقتصر على أهم القواعد الموضوعية والإجرائية في ميدان الدراسات المتصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الموضوعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الثاني: القواعد الإجرائية للمشرع العراقي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المطلب الأول- القواعد الموضوعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

سنبين في هذا المطلب القواعد الموضوعية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في فرعين: الفرع الأول نتعرف فيه على أساس تجريم تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني نتعرف على السلوك الجرمي في جنح المخدرات.

الفرع الأول- أساس تجريم تعاطي المخدرات

---

[٩٦] المادة ٢٨/ ثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ ففي هذه الفقرات أشار المشرع الى تحقق جرائم جنايات المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض صور النشاط الإجرامي إكتفاءً بتحقق القصد العام دون إشتراط تحقق القصد خاص.

[٩٧] د. يوسف حسن يوسف: الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٢٠.

[٩٨] د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥١.

سنبحث في هذا الفرع أساس تجريم تعاطي المادة المخدرة ونتناول بعض الإتجاهات التشريعية والفقهية التي ذهبت إلى إباحة هذا النشاط والحجج التي استندت إليها، وكذلك نتناول العوامل التي ساهمت في إنتشار نشاط التعاطي والتعامل في المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، لما لهذا الموضوع من الأهمية البالغة التي ترتبط في سياسة المشرع الوقائية. لذا سنقسم هذا الفرع إلى أولاً: أساس تعاطي المخدرات بين الإباحة والتجريم وثانياً: جنح التعاطي

أولاً- أساس تعاطي المخدرات بين الإباحة والتجريم:

تناولنا في المبحث الأول التعريف بالمادة المخدرة ، وكانت أغلب التعريفات التي تتضمن أثر هذه المواد على الفرد والمجتمع وبالذات الأثر النفسي والجسدي، الذي كان له الدور الكبير في إقبال عدد غير قليل من الأشخاص لتعاطي هذه المواد، وما حرب الأفيون ١٨٢٤-١٨٤٠ إلا دليل واضح على دور المخدرات وتأثيرها، إذ كانت من الموارد المهمة لبريطانيا، والجدير بالذكر أن أول تدخل دولي أتجاه المواد المخدرة لم يكن يبتغي تجريمها ومنع تداولها بل لتنظيم التعامل بها بعد أن وصل الأمر إلى النزاعات الدموية، وسرعان ما أمتد أثر المواد المخدرة دولياً إذ دخلت كل أسواق دول أوربا وجذبت التجار والمتعاطين وراجت التجارة بها ووصلت إلى دول أمريكا. وبعد ذلك توالت المؤتمرات في شنغهاي ولاهاي وغيرها للقضاء على التجارة الخاصة ببعض المواد المخدرة، وأشتركت المنظمات الدولية معها وشكلت لجان متخصصة حتى أيقن المجتمع الدولي أن القضاء على الإستعمال غير المشروع للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أمر لابديل عنه [٩٩]. وتركت هذه الجهود الكبيرة أثرها على التشريعات الوطنية للدول. ولكن اختلفت السياسات التشريعية في تعاطيها مع المشكلة، فتعاطي المواد المخدرة تفسر لدى البعض بأنه سلوكاً آثماً في حق المتعاطي نفسه وفي حق المجتمع، بينما تجده تشريعات أخرى مريض وضحية الضغوط النفسية والبيئية، وهناك من التشريعات ما تعاملت مع الحالة بوصفها خليط بين الحالتين، المذكورتين كما هو الحال في الدنمارك التشريعية تجاهه[١٠٠].

وبدورنا نرى أن مثل هذه التجربة يكون نجاحها أو فشلها مرهون بالواقع الإجتماعي لكل بلد، وهذا ما يسوغ وجود دول متطورة وتمتلك أدوات علمية و بشرية وتكنولوجيا أكثر من هولندا ومع ذلك لم تستورد تجربة الأخيرة وعلى أية حال فإن أغلب التشريعات الوطنية فضلاً عن الإتفاقيات الدولية تؤكد على الآثار السلبية للتعاطي ومساسه في المصالح الشخصية للفرد المتعاطي وكذلك مصلحة الدولة والمجتمع الدولي ، فللتعاطي آثاراً نفسية وجسدية إذ تسبب حالة عدم التوازن في الجانب النفسي والجسدي وفقدان السيطرة على المشاعر وعدم القدرة على التحكم بملكات العقل، مما يؤثر على السيطرة في إداء العمل[١٠١]. فالأثر الجسدي والنفسي يمثل المرتبة الأولى للمصالح محل الحماية الجنائية، ولعل أبرز ما يمكن أن نذكره في هذا السياق ما جاء في تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ إذ أشار أن هناك ربع مليون نسمة أي نحو (٥٪) من سكان العالم البالغين، تعاطوا المخدرات مرة واحدة على الأقل في عام ٢٠١٥. والأكثر مدعاة للقلق أن نحو ٥،٢٩ مليوناً من متعاطي المخدرات أو (٦ %) من سكان العالم البالغين، يعانون من إضطرابات ناشئة من تعاطي المخدرات، ويكشف التقرير المذكور أن عدد سنوات الحياة المفقودة على نطاق العالم في عام ٢٠١٥ نتيجة الوفاة المبكرة والإعاقة

---

[٩٩] محمد مؤنس محب الدين : السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣٩ وما بعدها .

[١٠٠] أحمد عبد العزيز الألفي : دور التشريع في مكافحة المخدرات، بحث مقدم للدورة الدولية العربية حول الوقاية من مشكلة المخدرات، بيروت ١٩٧٢م، منشورات المكتب الدولي لشؤون المخدرات ، ص٢٦٤-٢٦٥.

[١٠١] غسان رباح : الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ٢٢١،١٠٠٨ وما بعدها

الناتجة عن تعاطي المخدرات تقدر ب ٢٨ مليون سنة، ومن بين تلك السنوات المفقودة يعزى ١٧ مليون سنة إلى الإضطرابات الناتجة عن تعاطي المخدرات بجميع أنواعها، و ١٠ ملايين من سنوات العمر المفقودة نتيجة العجز الناجم عن تعاطي المخدرات و ١٨ مليوناً من سنوات العمر المفقودة نتيجة للوفاة المبكر بسبب تعاطي المخدرات[١٠٢].

ثانياً- جنح التعاطي:

أ- التعاطي والإستعمال الشخصي: ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٣٢ من قانون المخدرات العراقي الذي عاقب بالحبس مدة لا تقل عن ١ سنة ولا تزيد على ٣ سنوات وبغرامة كل من يستورد أو ينتج أو يحوز أو يشتري أدوية أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، أو يزرع نبتة تصنع منها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو يشتريها بقصد الإساءة والإستعمال الشخصي، وهنا نناقش ما يلي: المقصود بالإساءة والإستخدام الشخصي، كما أننا نغطي النشاط غير القانوني المشار إليه في النص فيما يتعلق بالإساءة، وقد ذكرنا بالفعل معناه، والذي يشمل تناول المسكرات بأي شكل من الأشكال لتأثيرات نفسية [١٠٣]، بينما يشير آخر بأنه أي التعاطي يستخدم إلى تناول ما لا يحق ولا يجوز تناوله، وفي ذلك يتم التمييز بينه وبين التناول، وكذلك للتعبير عن تكرار التناول للمادة المخدرة، وفي الإتجاه نفسه يعرفه آخر بتناول المادة المخدرة بشكل مكرر مرجعه حالة الإعتياد الناشئ من تكرار تعاطي المادة المذكورة[١٠٤]، أما إذا صاحب التعاطي المتكرر للمادة المخدرة عجز أو رفض للأنقطاع عن التعاطي وأنشغال شديد به فنكون أمام حالة الادمان[١٠٥]. وكما هو واضح فإن صياغة النص بالنسبة لتجريم السلوك تكشف عن السياسة الجنائية الوقائية، فالجريمة كذلك من جرائم السلوك إذ لم يشترط المشرع حصول التعاطي والإستعمال الشخصي، فتقوم الجريمة بمجرد إتيان فعل الإحراز أو الإستيراد أو الصنع أو غيرها من الأفعال الواردة في النص، كل ماهنالك أن يثبت القصد الجرمي الخاص وهو قصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي الذي تستخلصه المحكمة من ظروف الواقعة وملابساتها ، ومن هذه الملابسات والقرائن ضأله كمية المخدرات المضبوطة لدى الجاني أو النباتات التي وجدت مزروعة بكميات قليلة، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصري حيث قضت: .. "إذا كانت عدد شجيرات الحشيش التي زرعها المتهم ضئيلاً، ولم يقم دليلاً على قصد التجارة فإن هذا يفيد بذاته أن الحيازة بقصد التعاطي والإستعمال الشخصي" [١٠٦].

ب- جنحة الوجود في مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات

---

[١٠٢] مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، تقرير المخدرات العالمي ٢٠١٧ خلاصة وافية والإستنتاجات والتبعات السياساتية، ج١، الامم المتحدة، ٢٠١٧ ، ص ٩ .

[١٠٣] سمير محمد عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٧ م ، ص ٢٣ .

[١٠٤] سعد المغربي: التعود والإدمان على المخدرات، بحث منشور في أعمال الندوة الدولية حول ظاهرة تعاطي المخدرات التي ينظمها المكتب الدولي العربي لشؤن المخدرات، القاهرة ١٩٧١م، ص ٤١.

[١٠٥] ونشير بهذا الصدد أن اللإدمان منشئه الإعتماد النفسي أو الجسدي ، الذي يلجئ المتعاطي إلى الإستخدام الإجباري للمادة المخدرة مع الفقد التام لسيطرة الإنسان على إرادته والتحكم في رغباته والإستمرار في التعاطي على الرغم من الآثار السلبية والخطورة التي يوجهها المدمن للحصول على المادة التي يدمنها، ينظر د. عبد الهادي مصباح : مصدر سابق ، ص ١٦ .

[١٠٦] نقض مصري ١١ مايو سنة ١٩٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١١٤ ص ٥٢٢.

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٣٣ أولاً / ب من " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ "، حيث جاء فيها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٢ سنتين وبغرامة ... كل من ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري : تعاطيها مع علمة بذلك فلكي ينطبق النص لابد من تحقق الشروط الأتية:

١. وجود الجاني في مكان أعد أو هيا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية : العنصر المادي هو الوجود الفعلي للجاني في مكان معد أو معدة لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وتجدر الإشارة إلى أن مجرد الوجود لا يكفي لتطبيق ما تقدم. نص في هذه الأماكن مع علمهم بها، لأنهم لم يتم الإستيلاء عليها من قبل الجهات المختصة "[١٠٧].

٢. أن يكون ضبط الجاني أثناء التعاطي مع علمه به : وبتقديرنا فإن هذا الشرط سبب لإفلات كثير من الأشخاص ١٢٣ لا يكفي لإنطباق النص أن يتم ضبط الجاني في المكان المعد أو المهيأ للتعاطي، بل يشترط أن يكون الضبط قد تم في المكان المذكور أثناء عملية التعاطي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ومعنى ذلك أن ضبط الجاني إذا تم قبل عملية التعاطي أو بعدها فلا مسوغ قانوني لقيام الجريمة، حتى إذا كان الأشخاص المتواجدين يقومون بالتهيئة للتعاطي، كأن يقوموا بحيازتها أو أي عمل آخر ليس له صلة بعملية التعاطي الفعلي، إذ العنصر المطلوب هنا هو عنصر الوقت أي وقت التعاطي.

ت- السماح بتعاطي المخدرات

ورد النص على هذه الجريمة في المادة ٣٣ أولاً / أ من القانون التي عاقبت بالحبس والغرامة لكل من رخص للغير تعاطي أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية في أي مكان تابع له ولو كان من دون مقابل، والسلوك الإجرامي المطلوب لإنطباق النص المذكور يصلح أن يكون إيجابي أو سلبي، ويتحقق بأي نشاط من شأنه تذليل العقبات أمام الراغب بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السماح له بالقيام بالتعاطي في المكان العائد له بأية صفة كانت، إذ يستوي أن يكون المكان تحت سيطرة الشخص بصفة مالك أو مؤجر أو أية سلطة قانونية أو فعلية أخرى، كأن يكون داراً للسكن أو شقة أو محل تجاري أو صيدلية أو عيادة طبيب أو غيرها، ونشير هنا إلى أن السماح بالتعاطي في هذا النص يختلف عن التشجيع الوارد في البند ثانياً من المادة ٢٨ وكذلك التسهيل الذي يقدمه الطبيب في المادة ٣١، فالسماح الوارد في المادة ٣٣ أولا الفقرة أ هو سلوك يأتيه شخص ما يؤدي إلى تسهيل عملية التعاطي لشخص أو أشخاص أخرين وتحقيق رغباتهم، على أن يرتبط هذا النشاط بعنصر أخر ذكره النص وهو وجوب أن يتم التعاطي بالفعل وأن يكون مكان التعاطي عائد إلى الشخص الذي سمح بالتعاطي سواء أكان بمقابل أو من دونه، وهنا محل الأختلاف بينه وبين التشجيع الوارد في المادة ٢٨ ثانياً، إذ أن هذا الأخير وأن كان يرتبط بعملية التعاطي إلا أنه لا يشترط أن يتم التعاطي في محل عائد لشخص المشجع أو المسهل، كذلك أن التشجيع والتقديم وفقاً للمادة ٢٨ ثانياً، يشير إلى المساهمة في وصول المادة المخدرة إلى المتعاطي وبالتالي المساهمة في الإنتشار بخلاف السماح الذي لا علاقة له بوصول هذه المادة مكتفياً بالسكوت والقبول بالتعاطي، فهذا الأخير يقع بصورة إيجابية وسلبية بخلاف التقديم والتشجيع الذي يقع بصورة إيجابية فقط. ونحن لا نتفق مع من يذهب إلى إنطباق نص المادة ٣٣ أولاً /١٢٥ أ على حالة الطبيب الذي

---

[١٠٧] عماد فتاح إسماعيل: مكافحة تعاطي المخدرات، بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٧م، ص ٩٤.

يحرر وصفة طبية لشخص معين للسماح له بالحصول على المادة المخدرة وبالتالي إلى تعاطيها[١٠٨]، إذ أن نشاط الطبيب المذكور قد أفرد القانون له نصاً مستقلاً وهو نص المادة ٣١ كما سبق وبينا وحدد له عقاب أخف من النص محل الدراسة، ولعل السبب في ذلك أن الشخص غير الطبيب عندما يسمح أن يكون المكان العائد له محلاً للتعاطي، يعد بلا شك عاملاً لأنتشار مثل هكذا نشاط، وعلى نطاق أوسع من حالة الطبيب الذي يحرر وصفة لشخص معين. ويلاحظ أن المشرع العراقي قد تميز بالنص بهذه الصورة إذا ما قُرن بالمشرع المصري والإماراتي والسعودي، والتي أكتفت على تجريم التسهيل على التعاطي وعدها من نوع الجناية[١٠٩].

الفرع الثاني- السلوك الجرمي في جنح المخدرات

سنتناول في هذا الفرع أربعة صور من جنح المخدرات وهي أقل خطورة من سابقتها، فتارة لأنها ترد على جداول أخرى من المخدرات تتضمن مواداً أقل خطورة من الجداول محل الجنايات، وتارة أخرى أن هذه الجرائم يلاحظ عليها أنها ترتكب من أشخاص رخص لهم القانون الإتصال بالمواد المخدرة لإعتبارات خاصة، وعلى ذلك وجدنا أن نقسم هذا الفرع إلى أولاً: جنح التعامل بالمواد المخدرة، وثانياً: جنح المخدرات التي تقع ممن رخص لهم القانون الإتصال بالمواد المخدرة وكما يلي:

أولاً- جنح التعامل بالمواد المخدرة:

سبق وأن تناولنا صوراً من السلوك الإجرامي التي مثلت نماذج من التعامل غير المشروع في المواد المخدرة في المادة ٢٨ أولاً وقد أعتبرها المشرع من نوع الجنايات، إلا أن المشرع في الفقرة سادساً من المادة ٢٨ المذكورة، أورد ذات الصور من السلوك الجرمي غير المشروع إلا أنه حدد لها عقاب أقل شدة من صور الفقرة أولا آنفة الذكر، وعدها من جرائم الجنح، إذ جاء بالبند ١من الفقرة سادساً يعاقب بالحبس الشديد وبغرامة لا تقل عن ٥ خمسة ملايين ديناراً ولا يزيد عن عشرة ملايين ديناراً كل من حاز أو أحرز أو أشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢-٣-٤-٥) من هذا القانون، أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبدل فيها أو حرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد التجارة فيها بأية صورة وذلك في غير الأحول التي أجازها القانون، وكما هو واضح في النص أن صورة التعامل غير المشروع متصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات الواردة في الجداول (٢-٣-٤-٥) الملحقة بالقانون، وفي ذلك تكمن علة تخفيف العقاب، على أساس أن محل هذه الجرائم ضعيفة التأثير والتخدير، كذلك فيما يتعلق بالفقرة ٢ من البند سادساً آنف الذكر والتي نصها ويعاقب بذات العقوبة كل من يمتلك أو يحوز أو يشتري أو يبيع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية أو أحد النباتات التي تنتج منها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو يزودها أو يستقبلها أو ينقلها أو يخصصها. المدرجة في الفقرة ٦ من هذه المقالة، أو لتبادل أو إصدار أو سمسرة أي شيء بقصد تناوله بأية طريقة، باستثناء ما يسمح به القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٤-٥-٦-٧-٨-٩-١٠) المرفقة بهذا القانون.

ثانياً- جنح المخدرات التي تقع ممن رخص لهم أحراز المادة المخدرة:

تشمل هذه الفئة من الجرائم صورتين من السلوك الجرمي التي أوردها المشرع والتي تقع ممن رخص القانون لهم أحراز المادة وهي إعطاء الطبيب وصفة طبية بالمواد المخدرة، وتجاوز فروق الأوزان.

---

[١٠٨] المادة ٣٣ أولا / أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

[١٠٩] إكتفت هذه القوانين على فعل الإدارة والتهيئة والتسهيل للتعاطي، تنظر المادة ٣٥ / ب من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. والمواد ٤٤-٤٦ من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي رقم ١٤لسنة ١٩٩٥ ، والمادة ٣٨ من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٢ في ٦ / ١٦ / ١٤٢٦ هـ.

أ- إعطاء الطبيب وصفة طبية بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية لغير أغراض العلاج الطبي: ورد النص على هذه الصورة من جنح المخدرات في المادة ٣١ من قانون المخدرات رقم ٢٠١٧ والتي نصها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ٣ أشهر أو بغرامة لا تقل عن ٣ ملايين ديناراً ولا تزيد عن ٥ ملايين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة سنة كل طبيب أعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية لغير أغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك، والركن المادي يتحقق بمجرد قيام الطبيب بإعطاء وصفة طبية إلى شخص ما تحتوي على صرف مادة مخدرة أو مؤثر عقلي، ولم يتطلب النص قيام الشخص بصرف هذه الوصفة أو تعاطي المادة المخدرة، بل لابد أن تتوفر بعض العناصر قبل تطبيق النص على السلوك أولها العنصر المفترض في الجريمة والمتمثل بصفة الطبيب أي لا يجوز لإنطباق نص المادة ٣١ أن تقع الجريمة من قبل غير شخص الطبيب، فضلاً عن ذلك لابد من علم الطبيب بأن الشخص المصروف له المادة المخدرة سوف لن يستخدمها للغرض المشروع.

ب- تجاوز فروق الأوزان: ورد النص على هذه الجريمة في الفقرة ثانيا / أ من المادة ٣٣ من القانون التي عاقبت بالغرامة كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تزيد أو تقل عن الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن وبنسب حددها النص[١١٠]. والسلوك الجرمي في هذه الصورة يتمثل بحيازة أو إحراز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتعد هذه الجريمة من الجرائم غير العمدية الناتجة عن الإهمال فلا يستلزم توفر القصد الجنائي[١١١]، لذا فإن المشرع حدد النسب المسموح بها قانونياً بأعتبار أن ما ينتج من زيادة أو نقصان من تكرار عمليات الوزن أمر وارد مهما كانت كفاءة الموازين وتوفر الحرص والدقة من قبل القائم بالعمل، وعلى ذلك عد المشرع أن ما زاد أو قل من النسب المحددة لهو إهمال واضح وتقصير يسوغ فرض عقوبة تتناسب معه، شريطة عدم توافر العمد في سلوكه وبخلافه دخل هذا الفعل تحت جناية الإحراز أو الحيازة ، وكل ذلك مرهون بنوع القصد فقد يكون الغرض من الإحراز التعاطي أو لغرض التجارة، وتستشف المحكمة ذلك من كمية الزيادة والنقصان في الوزن، كما قد يدخل السلوك تحت وصف التصرف بالمادة المخدرة وكل ذلك يعتمد على الغرض من السلوك أو مقدار الفرق في الوزن.

المطلب الثاني- القواعد الإجرائية للمشرع العراقي في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

للوقاية من الجريمة درجات ثلاث بحسب ما ذهب إليه بعض الفقه وما إعتمدته تقارير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات سواء كان في شقها الموضوعي أم الشكلي الإجرائي، إذ ينطوي معنى الوقاية من الدرجة الأولى في شقها الإجرائي على الإعاقة الكاملة للحيلولة دون ظهور مشكلة المخدرات وبالتالي خفض الطلب والعرض لمادة المخدرات بصورة غير مشروعة، فيما تتضمن الرقابة من الدرجة الثانية على الإعاقة الجزئية لمنع تفاقم الضرر بعد ظهور ما يحقق الخطر الحقيقي المهدد بوقوع الضرر، مثال ذلك إجراءات التسليم المراقب، وإجراءات التأهيل المنصبة على الفئات التي هي في المراحل الأولى للتعاطي، فضلاً عن ذلك فإن إيجاد وتأهيل الأجهزة المعنية بالرقابة والمكافحة للمخدرات تمثل أداة وقائية فاعلة لا غنى عنها في هذا المضمار، وعلى أساس ذلك فإننا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نخصص الأول لبحث الوقاية الإجرائية من الدرجة الأولى ونتناول في الثاني الوقاية الإجرائية من الدرجة الثانية.

---

[١١٠] المادة ٣٣ البند ثانياً أ من القانون.

[١١١] رؤوف عبيد: مصدر سابق ، ص ٩٩.

الفرع الأول- الوقاية الإجرائية من الدرجة الأولى

تنضوي في نطاق هذه الوقاية عدة صور من الإجراءات ذات الطبيعة الوقائية التي تهدف إلى منع وجود العوامل المشجعة والمهيئة لوقوع السلوك غير المشروع الخاص بالمادة المخدر ، ومثال ذلك إجازة الإستيراد والتصدير والنقل، والتدابير الخاصة بوصفات الأطباء وصرف الصيادلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وكذلك الإجراءات الوقائية في مجال الإنتاج .

ويتعين أن نشير أن في هذه المرحلة من الإجراءات الوقائية هناك جهات تضطلع بمهام التفتيش الوقائي. وتجدر الأشارة إلى أن التفتيش في مجال قانون أصول المحاكمات الجزائية يعد أحد أهم إجراءات التحقيق في الجرائم، ويهدف إلى البحث والتنقيب عن الأدلة المادية للجريمة للتوصل إلى جسم الجريمة أو إلى الأدلة المهدة لمعرفة الحقيقة وبالتالي ممارسة حق الدولة في توقيع العقاب[١١٢]، والتفتيش في ذاته ليس بدليل وأنما هو وسيلة للحصول على الدليل، ويتسم بخصائص الجبر والإكراه والمساس بحرمة الأماكن التي يحميها القانون، ويتخذ للبحث عن الأدلة المادية[١١٣]. ومحل التفتيش الوقائي هي عيادات الأطباء أو محال المواد المخدرة كالصيدليات والمذاخر الطبية وغيرها أو المساحات المزروعة[١١٤] وعلى أية حال سنتناول في ثلاث فقرات الإجراءات الوقائية الأولية التي نص عليها "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" النافذ وكما يلي:

أولاً- إجازة الإستيراد والتصدير والنقل: تندرج إجازات الإستيراد والتصدير والنقل ضمن الخطوط الأولية للدفاع والوقاية من الإجرام، وكما أسلفنا فإن التدابير التي تسبق السلوك الجرمي، تمثل خط الصد الأول لحماية المجتمع والفرد، وبدورها تحتاج فضلاً عن التزام المعنيين بها، إلى تفاعل تام بين المواطن ورجل الأمن أو الجهات المعنية بالموضوع[١١٥].

وبصدد ذلك فقد تناول " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ " نظام الإجازات المشار إليه في الفصل الثالث منه، ولغرض بيان سياسة المشرع الوقائية بهذا الصدد، لا بد من التعرف على الجهات التي منحها القانون صلاحية منح الإجازة والجهات المخولة بأستلامها، وكذلك بيان الشروط الواجب توافرها بالإجازة. فبالنسبة للجهات التي منحها القانون حق إصدار الإجازة فهي وزارة الصحة ممثلة بوزيرها[١١٦]، بينما الرقابة على مدى الإلتزام بضوابط الإجازة الممنوحة فنتم من وزارة الصحة بتشكيلاتها المختصة وبالتنسيق والإشتراك مع نقابة الصيادلة [١١٧]، إذ أن موظفي وزارة الصحة من ذوي المهن الطبية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة للقيام بالإشراف والرقابة على تنفيذ القانون وبضمنه كفالة تنفيذ ضوابط إجازة الإستيراد والتصدير والنقل، يعدون من أعضاء الضبط القضائي، وكذلك موظفي الكمارك والموانئ والمطارات، والأسواق الحرة والبريد وحرس الحدود وضباط ومنتسبي قوى الأمن الداخلي والجيش، ويلتزم

---

[١١٢] د . سمير محمد عبد الغني طه: جريمة المخدرات، مصدر سابق، ص ٣٧ .

[١١٣] د . رؤوف عبيد، مصدر سابق، ص ١٤٤ - ١٤٥ .

[١١٤] محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، ١٩٩٣م، ص ٢٣٠.

[١١٥] د . أحسن طالب: الوقاية من الجريمة، ط١، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١ م، ص ٤٧، نقلاً عن سلمان محمد حمد السبعي: التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م، ص ٨٩ . ٢٣٠.

[١١٦] المادة ٨ أولاً من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

[١١٧] المادة ٦ الفقرة هـ من القانون نفسه.

المذكورين بالإجراءات الخاصة بعضو الضبط القضائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ سنة ١٩٧١م [١١٨].

ثانياً- الإجراءات الخاصة بعمل الطبيب والصيدلي:

نظم "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي- رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" في الفصل الرابع منه، الأحكام والإجراءات الخاصة بالتعامل بالمادة المخدرة من الطبيب المختص والصيدلي، إذ أورد القانون جملة من الشروط والإجراءات أحكم فيها التعامل بالمادة المخدرة من قبل المذكورين، وسنتناول هذه الاحكام الإجرائية لنبين فيها سياسة المشرع الوقائية ومدى نجاحها في تحقيق غاية الوقاية وموائمتها للوقاية الدولية والمقارنة، وعلى ذلك سنبحث في نقطتين الأشخاص المصرح لهم صرف المواد المخدرة، والشروط المطلوبة في الصرف بقدر تعلق الموضوع في إستظهار السياسة الوقائية الإجرائية، وكما يلي:

أ- منح المشرع لبعض الأشخاص بصفتهم المهنية وليس الشخصية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على وفق ضوابط وشروط حددها، وهما الطبيب والصيدلي المجاز، والطبيب سواء كان طبيب عام أم طبيب أسنان[١١٩]، خوله القانون رخصة وصف المادة المخدرة للمرضى وصرفها واعطائها لهم في أية صورة للعلاج، سواء أكان لغرض التخدير قبل العمليات الجراحية ام بعدها، أو للتغلب على الألم والأرق، وينبغي أن يكون باعث الطبيب هو العلاج، لا معاونة مريضه على التعاطي أو الإدمان ، ولا يشفع للطبيب أن لديه قانون خاص وهو قانون ممارسة الطب لسنة ١٩٢٥م المعدل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٠م إذ ينطبق عليه قانون المخدرات إذا ما قصد من وراء إعطاء الوصفة للمريض أو غيره التسهيل للتعاطي أو الحصول على المادة المخدرة بصفة غير مشروعة، وهذا ما سنلاحظه عند بحث الشروط التي أوردها القانون.

ثالثاً- الإجراءات الوقائية في مجال إنتاج المخدرات:

إن زراعة وصناعة المخدرات تمثل صور الإنتاج، طالما تؤدي إلى إيجاد المادة المخدرة وبالتالي سهولة الحصول عليها، ولما كانت هذه الأفعال من الخطورة بحيث تعد الخطوة الأولى من خطوات الجريمة المركبة السلوك من إنتاج وترويج وتعاطي، مما يثير التساؤل حول سياسة المشرع الإجرائية الوقائية أتجاه سلوك الإنتاج بصوره المذكورة وبما يوائم المبادئ التوجيهية الواردة في المعاهدات الدولية ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، كما جاء في أهداف " قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم٥٠ لسنة ٢٠١٧"[١٢٠]، إذ نصت الإتفاقية الوحيدة لعام ١٩٦١ في مادتها التاسعة على واجب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات أن تسعى بالتعاون مع الحكومات إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية وإلى ضمان توافرها لهذه الأغراض ومنع زراعتها بطريقة غير مشروعة، وللغرض المذكور طلبت الإتفاقية من الأطراف أن يقدموا سنوياً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات INCB تقديرات للمساحة والموقع الجغرافي للأرض التي تستخدم في زراعة خشخاش الأفيون سواء أستخدم في إنتاج الأفيون أو

---

[١١٨] المادة ٤٣ أولاً وثانياً من قانون المخدرات. والمادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م المعدل.

[١١٩] الطبيب هو الشخص الحائز على درجة أو شهادة طبية من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة الطب بجميع فروعه، أما طبيب الأسنان فهو الشخص الحائز على درجة أو شهادة في طب الاسنان من سلطة معترف بها تؤهله ممارسة طب الاسنان، تنظر المادة ٢ الفقرة ٢ و ٣ من قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥م المعدل.

[١٢٠] المادة ٢ ثالثاً من القانون المذكور.

القش أو البذور أو الزيوت، ولا يكون أمام الدولة إذا ما احتاجت المواد المخدرة إلا أن تطلب خلال العام تقديرات إضافية مؤيدة بالأسباب، إذ لابد لكل دولة طرف في إتفاقية وحتى بقية الدول على أساس أن الإتفاقيات ذات الصلة دخلت العرف الدولي - أن لا تتجاوز في إنتاجها الإحتياج العالمي السائد طبقاً للتقديرات العالمية التي تصدرها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . In c b كل ذلك وغيره من المبادئ والقواعد الدولية في نطاق الإستعمال المشروع في الإنتاج والزراعة.

الفرع الثاني- الوقائية الإجرائية من الدرجة الثانية

تناولنا المستوى أو الدرجة الأولى من الوقاية في الفرع الاول، وسنبحث المستوى أو الدرجة الثانية من الوقاية المتمثل بالإعاقة الجزئية لمنع تفاقم الضرر كالتسليم المراقب وتأهيل المدمنين، وهذا ما أورده "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧"رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ كإجراءات وقائية تهدف إلى الحد من التعامل غير المشروع بالمواد المخدرة أو المتاجرة فيها، كذلك تعد الأجهزة الوطنية المتخصصة في الرقابة ومكافحة التعامل بالمخدرات جهات وقائية ضرورية تضطلع بتنفيذ سياسة المشرع الوقائية.

أولاً- التسليم المراقب:

إن المشرع العراقي عرف التسليم المراقب في المادة ١ البند ١٥ من قانون المخدرات الحالي بالسماح بشحن الشحنات غير القانونية أو المشبوهة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد الكيميائية التي تستخدم في تصنيع هذه المواد عبر أراضي البلد إلى بلد آخر، بمعرفة السلطة المختصة وتحت سيطرتها، من أجل تحديد الوجهة الإجرامية للشحنة، والتحقيق جريمة، الكشف عن هوية الجاني والأشخاص المتورطين فيه ووقفهم، وكما يلاحظ أن المشرع العراقي قد أضاف السلائف الكيميائية إلى المواد الخاصة لنظام التسليم المراقب، بينما لم يشر إلى حركة هذه الشحنات داخل الأراضي العراقية كما جاء في إتفاقية ١٩٨٨م، ويعني ذلك تبنيه أسلوب التسليم الدولي والإقتصار على أسلوب مراقبة الشحنات التي تعبر من أراضي الدولة إلى دولة أخرى، وبتقديرنا فإن ما جاء بتعريف التسليم المراقب في الإتفاقية الدولية يكشف تبني المجتمع الدولي لصور التسليم المراقب الدولي والإقليمي وهو أكثر وقاية مما جاء في القانون العراقي، إذ بالإستناد على صياغة النص العراقي لا يسمح بإعتماد التسليم المراقب على الشحنات التي تأتي إلى العراق، كما لم يشير القانون العراقي آنف الذكر إلى صور التسليم النظيف والجزئي، مما يعد مثلبه وقائية إجرائية وأبتعاده عن تبني السياسة الدولية في إحكام رقابتها على حركة المواد المخدرة .

ثانياً- تدابير معالجة المدمنين:

يُعد علاج وتأهيل المدمنين أو المتعاطين أحد برامج خفض الطلب على المخدرات[١٢١] وبالتالي الحد من حجم ظاهرة تعاطي المخدرات وتتمثل هذه التدابير في صورتين : الأولى تدابير قضائية إذ للمحكمة أن تقرر فرض تدبير إيداع المدمن في إحدى المؤسسات الصحية للعلاج أو أن تلزم المتعاطي بمراجعة عيادة نفسية إجتماعية في أوقات تحددها المراكز المختصة، وتكون هذه التدابير بديلاً عن العقاب المحدد للمتعاطي، أما الصورة

[١٢١] بدأت مكافحة المخدرات في بداية الأمر معتمدة على تجريم الإتصال بالمواد المخدرة والعقاب على من يخالف ذلك، وبعدها ظهرت إجراءات التدابير المانعة من دخول اشخاص جدد في دائرة التعاطي وبعدها تدابير العلاج ومن ثم إعادة التأهيل، علما أن هذه التدابير كانت وسائل إحتياطية ومن ثم أصبحت وسائل مهمة لا تكفي أساليب المكافحة وحدها في خفض الطلب على المواد المخدرة، د . محمد فتحي عيد: خفض الطلب على المخدرات، محاضرة منشورة في مجلة الأمن والحياة، العدد ١٧٩، الرياض ، ١٤١٨هـ، ص ٣٧.

الثانية فهي تدابير طوعية أي أن يلجأ المتعاطي من تلقاء نفسه إلى المستشفى المختصة للعلاج، مما يترتب عليه إعفاءه من الخضوع للإجراءات القانونية وتحريك الدعوى الجزائية بحقه[١٢٢].

وعلى أية حال نشير إلى أن المشرع في "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م" نص على مثل هذه التدابير الوقائية في المواد ٣٩ -٤٠، كإجراء بديل عن العقوبة الواردة في المادة ٣٣ من القانون [١٢٣]، متأثراً بمسلك التشريعات والإتفاقيات الدولية [١٢٤] والتي أكدت على وجوب التأهيل والعلاج كبديل عن العقاب في بعض الحالات ذات الخطورة الأقل تهديدا من الحالات الأخرى. وبالعودة إلى المادتين ٣٩ -٤٠ من القانون نجد أن تدبير الأيداع في المراكز الخاصة التي تستهدف فئتين هما المدمن والمتعاطي، أما سياسة المشرع العراقي الجنائية الوقائية في علاج وتأهيل المدمنين والمتعاطين فالحالتين الأخيرتين يمثلان حالة خطرة على المجتمع توجب إتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجتمع منها، فالمادة ٣٩ من "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧" تناولت حالة الإدمان والتعاطي وأستبدلت العقاب بشأنها بالتدابير العلاجية.

ثالثاً- الأجهزة الوطنية المعنية بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية:

كل ما تناولناه من وسائل وقائية إجرائية أتجاه الإستخدام غير المشروع للمادة المخدرة لا يمكن جني ثماره وتحقيق مبتغاه بمعزل من الأجهزة الوطنية التي أناط المشرع بها مهمة الرقابة والتفتيش والمكافحة بشأن الحركة غير المشروعة للمواد المخدرة، وتعد هذه الأجهزة من الأدوات الضرورية لتحقيق سياسة المشرع الوقاية بهذا الصدد وقبل تناول هذه الأجهزة على وفق "قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م" فمن الجدير بالإشارة أن المشرع العراقي قبل عام ٢٠٠٣م لم يتطرق إلى تأسيس هيئات أو أجهزة مختصة بمكافحة المخدرات، والسبب يرجع إلى خلو العراق من هذه الظاهرة آنذاك [١٢٥]، وأكتفى قانون عام ١٩٦٠م بتأسيس مكتب خاص بشؤون المخدرات في مديرية الشرطة العام، فضلاً عن وجود الإجراءات الخاصة بإتلاف المواد المخدرة أو بيعها من قبل وزارة الصحة.

أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي فقد تضمن أجهزة مختصة بالوقاية والمكافحة من الإستعمال الغير مشروع للمخدرات سواء بالنسبة للإتجار بها أو تعاطيها. وقبل تناولها من نشير إلى خطورة وفاعلية الموانئ البحرية والمنافذ الحدودية والجوية للعراق فهناك عدة منافذ حدودية سواء أكانت برية أم مائية أم جوية، وللظروف التي مر بها البلد فيلاحظ إحتياج هذه المنافذ لمزيد من التطوير ووضع آليات جديدة للرقابة[١٢٦]

أما الأجهزة الوطنية المختصة بالوقاية والمكافحة والرقابة على المخدرات والواردة في القانون هي:

---

[١٢٢] المواد ٣٩ و ٤٠ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي.

[١٢٣] تنص المادة ٣٣ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر ولا تزيد على ٢ سنة وبغرامة لا تقل عن ٣ ملايين دينار ولا تزيد على ٥ ملايين دينار، والملاحظ على هذه المادة أنها حددت العقوبة المذكورة تجاه حالات تتصل بالتعاطي ولكن دون أن يكون الشخص محل العقوبة متعاطي أو مدمن ، ولم يحيل المشرع إلى نص المادة ٣٢ المتعلقة بالتعاطي، وبتقديرنا أن السبب وراء المسلك المذكور، هو إختلاف التعامل مع المدمن والمتعاطي بالمقارنة مع المتعاطي الذي يرتكب افعال الإتجار أو الزراعة المذكورة في المادة ٣٢ لغرض الحصول على المادة المخدرة.

[١٢٤] المادتين ٤٢-٤٣ من قانون مكافحة المخدرات الإماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥.والمواد ٣٧ - ب ٣٧ مكرر أ و ب من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

[١٢٥] يشير البعض إلى أن معدل إجرام المخدرات السنوي في العراق للفترة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩٨ يصل إلى ٥ قضايا، ويمثل ذلك أقل معدل بالمقارنة مع بقية دول الوطن العربي، ينظر د . أكرم عبد الرزاق المشهداني، مصدر سابق، ص ٢٩٩ .

[١٢٦] د . عماد فتاح أسماعيل: مصدر سابق، ص ٢٤٣.

أ- الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية: نص المشرع على تأسيس هذه الهيئة في المادة الثالثة من قانون المخدرات النافذ، وجاء تأسيسها إستجابة لما أقرته الإتفاقيات الدولية بهذا الصدد من ضرورة وجودة أجهزة مختصة للرقابة على التعامل بالمخدرات، وكذلك ما أستقرت عليه الدول من وجود أجهزة مماثلة تتولى وضع السياسة العامة للتعامل في المواد المخدرة، علماً أن هذه الهيئة لم يكن لها وجود في قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي، ويعد تأسيسها خطوة متقدمة في الطريق الصحيح، ولا سيما وأنها تضم ممثلي عن معظم الجهات التي لها علاقة سواء أكان من قريب أم من بعيد بموضوع المخدرات، وأن تسمية موظفين كبار من الوزارات في الهيئة كممثلين يعكس رغبة المشرع في منح هذه الهيئة القدرة على إتخاذ قرارات بمستوى خطورة وأهمية المهام المناطة بها.

ب- المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية: تمثل هذه الجهة خط الدفاع الأول في الأجهزة الأمنية ، وتعد الوسيلة التنفيذية للسياسة التشريعية الخاصة بالمخدرات التي ترسمها الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وللأهمية المذكورة كان من الضروري التطرق لمهامها المنصوص عليها في القانون[١٢٧].

ت- مركز تأهيل المدمنين: نص قانون المخدرات العراقي في المادة ٧ أولا منه على تأسيس مركز لتأهيل مدمني المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة العمل والشؤون الإجتماعية للمتعاطين الذين يتقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراح سواء من البالغين أو الأحداث بإنتهاء محكوميتهم أو بعد إخراجهم من المستشفى أو عند توقف ترددهم عن العيادة النفسية والإجتماعية ويتم التنسيق مع وزارة الصحة ليتم إخضاعهم لبرنامج تأهيلي وقد يتطلب الأمر فتح مراكز أخرى مماثلة في المحافظات إذا اقتضت الحاجة، كما أن المراكز تستعين في تنفيذ برنامجها التأهيلي بإختصاصيين نفسيين وأجتماعيين ومرشدين دينيين لغرض معالجة المدمنين على المادة المخدرة أو المؤثرات العقلية [١٢٨].

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث كان لابد لنا من وقفة تأملية لبيان أهم النتائج التي توصلنا إليها في البحث والإشارة إلى أهم ما يستحق أن يطرح من مقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية. وقبل ذلك تجدر الإشارة إلى أن " قانون المخدرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م" يعد إنجازاً قانونياً في هذه المرحلة ولا سيما بعد إستفحال الظاهرة وأنتشارها في أغلب مدن العراق، وكنظرة عامة للقانون فوجدناه قد ساير أغلب مبادئ الإتفاقيات الدولية ذات الصلة، إلا أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة وفقاً لمنظور يأخذ بوصفه الواقع الإجتماعي للبلد والظروف الإنتقالية التي يمر بها خاصة من ناحية الجانب السياسي والقانوني ، وتبقى مسألة مدى فاعلية المؤسسات الحكومية المختصة بمكافحة المخدرات في تنفيذها للقانون من أهم العوامل التي تحقق هدف المشرع الجنائي.

أولاً - النتائج:

١. إن الوقاية العامة من المخدرات تقوم على معرفة الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة، ثم تعالج هذه الأسباب من أجل السيطرة على إنتشار هذه الظاهرة وأنتفائها.

---

[١٢٧] المادة ٦ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

[١٢٨] المادة ٧ الفقرة ثانياً وثالثاً من القانون نفسه.

٢. إن أسباب وعوامل إنتشار المواد المخدرة ومن ثم تعاطيها والتجارة بها لا تزال قائمة، فضعف الرقابة والسيطرة على المنافذ الجدودية والمطارات وعدم وجود تنسيق عالي المستوى بين الأجهزة المختصة يعد العامل الأول في تسهيل وتبسيط دخول هذه المواد.

٣. لم ينص المشرع على تجريم فعل التسهيل مكتفيا بأفعال التقديم والإسهام، بخلاف بعض التشريعات المقارنة، مما يسهم بدوره في إفلات بعض الأشخاص من المسؤولية الجنائية.

٤. من أهم الأسباب التي تساعد على إنتشار إستهلاك المخدرات حسب الدارسات الحديثة، غياب الوازع الديني والفراغ، وضعف رقابة الاسرة، وأصدقاء السوء وغياب دور المسجد والمدرسة والإعلام.

ثانياً- التوصيات:

١. دعم وتشجيع المسح الإحصائي الإجتماعي حول حجم ظاهرة التجارة والتعاطي للمخدرات في مدن العراق كافة كون أن هذه الإحصائيات تيسر للباحثين مجال الرؤية العلمية السليمة ومن ثم التخطيط الدقيق ووضع برامج كفيلة بمكافحة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

٢. تفعيل آليات تسليم المجرمين والتسليم المراقب بهدف القضاء على الرؤوس المدبرة، مما يؤدي إلى خفض العرض وذلك بعقد المزيد من الإتفاقيات الثنائية بين الدول المتجاورة والتفاهم على أدق التفاصيل التنظيمية والإعداد الجيد لعملياته، وكذا بمساعدة الأول - خاصة دول العبور -بالخبرات التقنية والفنية العالية، والطاقات البشرية المدربة، كما يجب تزويدها بإمكانات مادية وتكنولوجية لزيادة تفعيل التسليم المراقب خاصة.

٣. تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وإعداد خطة وطنية شاملة للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.

٤. تفعيل دور وسائل الإعلام لغرض محاربة متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وتشجيع دور الجمعيات الخيرية الخاصة لمكافحة المخدرات خاصة في مجال التوعية والحث على معالجة المدمنين وتأهيلهم .

المصادر والمراجع

أولاً - الكتب:

١. أحسن طالب: الوقاية من الجريمة، ط ١، دار الطليعة، بيروت، ٢٠٠١ م.

٢. أحمد عبد العزيز الألفي: دور التشريع في مكافحة المخدرات، بحث مقدم للدورة الدولية العربية حول الوقاية من مشكلة المخدرات، بيروت ١٩٧م، منشورات المكتب الدولي لشؤون المخدرات.

٣. أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٢م.

٤. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- الجرائم الناشئة عن إستخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.

٥. رؤوف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، طه، دار الفكر العربي، مصر، ١٩٧٩م .

٦. سعد المغربي: التعود والإدمان على المخدرات، بحث منشور في أعمال الندوة الدولية حول ظاهرة تعاطي المخدرات التي ينظمها المكتب الدولي العربي لشؤن المخدرات، القاهرة ١٩٧١م .

٧. سعد مغربي : ظاهرة تعاطي المخدرات، دراسة علمية منشورة في سلسلة الدفاع الإجتماعي التي أصدرتها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي- العدد الأول- الرباط ، ١٩٨١م .

٨. سلمان محمد حمد السبعي: التدابير الوقائية ضد الإرهاب وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦م.

٩. سمير محمد عبد الغني: شرح قانون مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية الكويتي، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ م.

١٠. علي أحمد راغب : إستراتيجية مكافحة المخدرات، دولياً -- محلياً، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م.

١١. عماد فتاح إسماعيل: مكافحة تعاطي المخدرات، بين العلاج والتجريم، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ٢٠١٧م.

١٢. عمر عباس خضير العبيدي: المواجهة الدولية والوطنية في مكافحة جرائم المخدرات الرقمية والمخدرات التقليدية، ط١، مركز الدرات العربية، مصر، ٢٠٢١م.

١٣. عوض محمد: قانون العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات والتهريب الجمركي، ط١، المكتب المصري، الاسكندرية، سنة ١٩٦٦م.

١٤. غسان رباح : الوجيز في قضايا المخدرات والمؤثرات العقلية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

١٥. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٢، العاتك، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٦. لوفا سور: السياسة الجنائية، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدرها وزارة العدل العراقية، مجلة فصلية، العدد الثالث، السنة الرابعة، مطابع أوفيست الزمان، بغداد، بلا سنة طبع.

١٧. محمد عباس منصور: العمليات السرية في مجال مكافحة المخدرات المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض ، ١٩٩٣م.

١٨. محمد فتحي عيد: خفض الطلب على المخدرات، محاضرة منشورة في مجلة الأمن والحياة، العدد ١٧٩، الرياض ، ١٤١٨هـ.

١٩. محمد مؤنس محب الدين: السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م.

٢٠. محمد مؤنس محب الدين: السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٩٥م

٢١. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات الخاص، ط ٦، القاهرة، ١٩٦٤م.

٢٢. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

٢٣. مصطفى العوجي: دروس في العلم الجنائي، مؤسسة نوفل للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، ١٩٨٠م.

٢٤. منتصر سعيد حمودة: الجريمة الدولية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١١ م.

٢٥. واثبة داود السعدي: الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية، مطبعة ديانا، بغداد العراق، ١٩٩٠م.

٢٦. يوسف حسن يوسف: الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١م.

ثانياً- القوانين:

١. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ م المعدل.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل.

٣. قانون المخدرات والمؤثرات العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧م.

٤. قانون مكافحة المخدرات الأماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥م.

٥. قانون مكافحة المخدرات المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل.

٦. قانون مكافحة المخدرات المصري وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل .
٧. قانون ممارسة الطب في العراق لسنة ١٩٢٥م المعدل.
٨. نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودي رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٥ م.